@ 517 @ عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على ا كما قال (! (! المائدة 23 .

وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على ا عن الإيمان كذلك لا يخرج المصلي عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة .

وقال مشيخة الصوفية الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فإن لم تنهه فهي صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك أن وقوفه بين يدي مولاه ومناجاته له إن لم تدم عليه بركتها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتي عليه صلاة أخرى وهو في تلك الحالة وإلا فهو عن ربه معرض وفي حال مناجاته غافل عنه $ المسألة الثانية الفحشاء $.

الدنيا فتنهاه الصلاة عنها حتى لا يكون لغير الصلاة حظ في قلبه كما قال النبي وجعلت قرة عيني في الصلاة .

وقيل الفحشاء المعاصي وهو أقل الدرجات فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي ولم تتمرن جوارحه بالركوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنساً يبعد به عن اقتراف الخطايا وإلا فهي قاصرة $ المسألة الثالثة المنكر $.

وهو كل ما أنكره الشرع وغيره ونهى عنه $ المسألة الرابعة (!. $ (! فيها أربعة أقوال .

الأول ذكر ا لكم أفضل من ذكركم له أضاف المصدر إلى الفاعل .

الثاني ذكر ا أفضل من كل شيء .

الثالث ذكر ا في الصلاة أفضل من ذكره في غيرها يعني لأنها عبادتان